

Distr.: Limited
16 December 2020
Arabic
Original: French



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الأربعون
فيينا (عبر الإنترنت)، 8-12 شباط/فبراير 2021

الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

ورقة مقدّمة من حكومة المغرب

مذكرة من الأمانة

تتضمن هذه المذكرة ورقة وردت من حكومة المغرب في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020. وترد في
مرفق هذه المذكرة ترجمة لهذه الورقة بالصيغة التي تلقتها بها الأمانة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

مقترح المغرب بشأن إنشاء مركز استشاري يعنى بقانون الاستثمار الدولي

يولي المغرب أهمية خاصة لإنشاء مركز استشاري يعنى بقانون الاستثمار الدولي (المركز) من أجل تقديم المساعدة التقنية والقانونية إلى الدول في إدارة قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

ومن شأن هذا المركز أن يؤدي دوراً رئيسياً في إنجاح إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، حيث إنه سيساعد البلدان النامية على التغلب على المشاكل التي تواجهها فيما يتعلق بقضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

كما يمكن لهذا المركز أن يشجع على إيجاد طرائق بديلة لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مما سيخفض تكلفة تسوية المنازعات على نحو كبير.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الوفد المغربي قد اقترح، في رسالته المؤرخة 4 آذار/مارس 2019، والواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.161](#)، إنشاء آلية لدعم ومساعدة البلدان النامية في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

ويُحدّد المغرب، على غرار عدد من البلدان الأخرى، إنشاء مركز استشاري يعنى بقانون الاستثمار الدولي لأن من شأن عمله أن يعزز أوجه التآزر بين مختلف خيارات إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي سيرتقي الفريق العامل الثالث تناولها.

وبناء على ما سبق، وبغية إثراء المناقشة بشأن أفضل الخيارات المتعلقة بإنشاء هذا المركز الاستشاري، يود الوفد المغربي أن يتناول بمزيد من التفصيل أنواع الخدمات التي سيقدمها المركز (أولاً) وطريقة عمله (ثانياً).

‘أولاً‘ أنواع الخدمات التي سيقدمها المركز

يمكن للمركز أن يقدم نوعين من الخدمات:

(1) الخدمات المخصصة المقدمة بناء على طلب الدول الداخلة في منازعات. وفي هذه الحالة، ستقدم الخدمات الاستشارية القانونية بأسعار تفضيلية للبلدان النامية.

وينبغي للمركز أن يصوغ آراءه القانونية في غضون مهل زمنية معقولة بغية تمكين الدول المعنية من إعداد دفاعها ضمن الإطار الزمني الذي تحدده إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، سواء في مرحلة التسوية الودية للمنازعات أو في سياق إجراءات التحكيم.

وتحقيقاً لهذه الغاية، ونظراً للافتقار إلى الخبرة والموارد البشرية المؤهلة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ينبغي أن تحظى البلدان النامية بالأولوية في الحصول على الخدمات الاستشارية القانونية التي يقدمها المركز.

(2) تقدّم الخدمات الدائمة مجاناً. وستتاح هذه الخدمات للبلدان عن طريق وسائل الاتصال المناسبة، بما في ذلك الأعمال التي يضطلع بها المركز، والدراسات، والمقالات التي يعدها ممارسون قانونيون بارزون، والبحوث، والتقارير السنوية التي يصدرها المركز.

وستستهدف الخدمات التي يمكن أن يقدمها المركز مجاناً تحسين الدراية الفنية في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وتعزيز القدرات القانونية والخبرة في مجال قانون الاستثمار الدولي في البلدان النامية. وستشمل هذه الآليات ما يلي:

(1) ترجمة ما يلي إلى اللغة الفرنسية:

‘1’ الأعمال الذي تعدها باللغة الإنكليزية مراكز البحوث الدولية والمنتديات الأكاديمية في مجال قانون الاستثمار الدولي

‘2’ قرارات التحكيم الرئيسية في القضايا التي تتطوي على تطورات هامة في مجال قانون الاستثمار الدولي

(2) إجراء دراسات بشأن المنازعات المحتملة التي قد تنشأ نتيجة لحالات استثنائية (مثل جائحة كوفيد-19) وإصدار التوصيات ذات الصلة

(3) إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمحكمن من أجل مساعدة الدول على إجراء تقييم أفضل لمؤهلات وسير المحكمن وفقاً لمصالحها وطبيعة المنازعة التي تواجهها.

‘ثانياً’ طريقة عمل المركز

فيما يتعلق بعمل المركز، يقترح الوفد المغربي ما يلي:

(1) ينبغي أن يكون المركز هيئة مستقلة ومحايدة وغير متحيزة. وتحقيقاً لهذا الغرض، يمكن أن يخضع المركز لإشراف إحدى المنظمات التابعة للأمم المتحدة.

(2) ينبغي أن يتألف المركز من مستشارين قانونيين دائمين يتمتعون بمؤهلات عالية (ما بين ستة وثمانية ممارسين قانونيين)، مع توفير الإمكانية، عند الاقتضاء، للاستفادة من خدمات استشاريين لفترات قصيرة من أجل إدارة موارد المركز المحدودة على نحو أكثر فعالية، ولا سيما خلال السنوات الخمس الأولى من عمله.

(3) يمكن للمركز أن يُنشئ مكاتب إقليمية بدعم من المنظمات الإقليمية. ومن شأن إنشاء مكتب إقليمي تابع لهذا المركز أن ييسر حصول دول المنطقة المعنية على خدمات المركز وأن يخفض تكاليف خدمات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

(4) يمكن للمركز أن ينشئ أشكالاً من التعاون والتبادل مع الهيئات المتعددة الأطراف المعنية بتسوية المنازعات، مثل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ومحكمة العدل الدولية الدائمة، وهيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، أو مع بعض مؤسسات التحكيم الخاصة، مثل الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس أو معهد التحكيم التابع لغرفة ستوكهولم التجارية.

(5) ينبغي للمركز، مثله مثل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أن يقدم خدماته بثلاث لغات.

وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تركز أنشطة المركز على المنازعات الناشئة عن معاهدات الاستثمار فحسب، بل ينبغي أن تشمل أيضاً المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار، بما أن معظم الاستثمارات في البلدان النامية تتم من خلال إبرام هذا النوع من العقود.